ممكن فانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة
بالرجل والذنب لا يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به
فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لانه يمكنه التحرز عن الايقاف
وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الايقاف وشغل الطريق به
فيضمنه **قال** وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن
وان كان حجرا كبيرا ضمن لان في الوجه الاول لا يمكن التحرز عنه اذ سير
الدواب لا يعرى عنه وفي الثاني ممكن لانه ينفك عن السير عادة انما ذلك
بتعنيف الراكب والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف
قال فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن
لانه من ضرورات السير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا
يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها
او بولها ضمن لانه متعد في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير
ثم هو اكثر ضررا بالمارة من السير لما انه ادوم منه فلا يلحق به والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها
دون رجلها والمراد النفحة قال رضي الله هكذا ذكره القدوري في مختصره
واليه مال بعض المشايخ ووجهه ان النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه
الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال اكثر
المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها

ما يمنعها

ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامه وبهذا ينطق
اكثر النسخ وهو الاصح وقال الشافعي رحمه الله يضمنون النفحة كلهم لان فعلها
مضاف اليهم والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النفحة
بالرجل وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب
قال وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما
مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة الى مكان الجناية
فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب الكفارة
فيما اوطأته الدابة بيدها او برجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء
الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لان
سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهما مسببان لانه لا يتصل منهما الى
المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبيب
وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق
والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق
ما اوطأت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة
الى المباشر اولى وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان واذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر والشافعي رض
يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر يروى ذلك عن علي رضي الله عنه
ولان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لانه بصدمته آلم
نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما اذا كان الاصطدام عمدا